

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٦٦١ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٩٦ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٣هـ

## المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - نقل ملكية سيارة - تزوير موظف - خطأ شخصي - مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن أعمال موظفيها - أركان المسؤولية التقصيرية - انتفاء ركن الخطأ في مواجهة الجهة الإدارية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الضرر اللاحق به جراء تسببها بنقل ملكية سيارته إلى غيره الذي أخرجها إلى خارج المملكة العربية السعودية - مسؤولية الجهة الإدارية عن أعمال موظفيها وعن الضرر الناتج عنها يكون في حال مساهمة سلطة الجهة الإدارية الممنوحة للموظف في إيقاع الضرر على المضرور، أو كان العمل الضار ناتجاً عن قيام الموظف بتأدية واجباته الوظيفية أو بسببها - الثابت أن الضرر اللاحق بالمدعي ناتج عن تزوير موظف لدى المدعى عليها وفق حكم قضائي - التزوير من قبيل الأعمال المجرمة ذات الطبيعة الجنائية المنبئة الصلة عن الوظيفة العامة، ولا يستخدم فيه سلطة الجهة الإدارية، وإنما ينطوي على درجة جسيمة من الخطأ - اعتبار الخطأ في نقل ملكية السيارة خطأً شخصياً يُسأل عنه الموظف المزور لا الجهة الإدارية - انتفاء ركن الخطأ في مواجهة المدعى عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم وكيل المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ٣/٧/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى تضمنت: أن موكله اشترى سيارة من نوع (بوقاتي) سنة الصنع ٢٠١٠م تحمل اللوحة رقم (...), وأنه بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٧هـ قام أحد أفراد المدعى عليها أثناء عمله بتزوير نقل ملكية السيارة من ملكية موكله إلى ملكية مواطن آخر، وذكر أنه صدر الصك رقم (...) وتاريخ ٦/٤/١٤٣٩هـ بإثبات عملية التزوير وإدانة العسكري التابع للمدعى عليها ومعاقبته جزائياً، وختم صحيفته بطلب التعويض عن قيمة السيارة بمبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، والتعويض عن فوات الانتفاع بالسيارة لمدة (١٢٩٠) يوماً بمبلغ قدره (٦,٤٥٠,٠٠٠) ستة ملايين وأربعمئة وخمسون ريالاً. وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها للدائرة، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله؟ حصرها بطلب تعويض موكله بمبلغ قدره (٩,٤٥٠,٠٠٠) تسعة ملايين وأربعمئة وخمسون ريالاً. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت: طلبه الحكم بعدم الاختصاص الولائي، وأن المحكمة المختصة هي من حكمت بالقضية الأصل وهي قضية التزوير، وذكر أن هذه الدعوى مقامة على غير ذي صفة، وأن الصفة منعقدة لمن قام بالتزوير، وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، وعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة.

وبعرض ذلك على المدعي وكالة، قدم مذكرة تضمنت أن الدعوى من اختصاص محاكم ديوان المظالم كون الدعوى التي أشار إليها ممثل المدعى عليها موضوعها وأطرافها يخضعان لاختصاص المحكمة الجزائية (فرد - جريمة تزوير وتعويض)، وأنها تختلف عن هذه الدعوى من حيث الموضوع والأطراف (جهة إدارية - تعويض). وأضاف أن هذه الدعوى مرفوعة على ذي صفة كون الموظف الذي قام بالخطأ تابع للمدعى عليها وتحت إشرافها ورقابتها، وذكر أن الخطأ الذي ارتكبه الموظف مرتبط بالوظيفة وأثناء عمله، وذكر أنه من الناحية الموضوعية فإن هذا الخطأ الذي ارتكبه الموظف مكن المواطن المنقولة السيارة باسمه من إخراجها رسمياً خارج المملكة العربية السعودية؛ مما تسبب ذلك في أضرار وتعطيل الانتفاع لموكله، كما تسبب ذلك في إقامة دعوى على موكله في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وصدر الحكم ذو الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ بإلزام موكله بدفع مبلغ أربعة ملايين ريال، وذكر أنه وبناء على ما سبق من ضرر نتج عن الخطأ فإن موكله يطلب التعويض عن قيمة السيارة بمبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، والتعويض عن فوات الانتفاع بالسيارة لمدة (١٢٩٠) يوماً بمبلغ قدره (٦,٤٥٠,٠٠٠) ستة ملايين وأربعمئة وخمسون ريالاً. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاءه، كما قرر ذلك وكيل المدعي، فيما طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم صورة من الحكم النهائي الصادر بشأن التزوير ومعاينة المزور، ويوم ١٤٤١/١٢/٢٧هـ قدم وكيل المدعي ما طلبت منه الدائرة. وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه،

ولصلاحية القضية للفصل فيها تم رفعها للمداولة وأصدرت الدائرة حكمها بناءً على الآتي من الأسباب.

## الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (٩,٤٥٠,٠٠٠) تسعة ملايين وأربعمئة وخمسون ريالاً مقابل قيمة السيارة وعدم الانتفاع بها؛ فإنها إذاً تعد من دعاوى التعويض التي تختص المحاكم الإدارية ولأثماً بنظرها بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن القبول الشكلي للدعوى، فيما أن حق المدعي نشأ بتاريخ قيام الموظف بتزوير نقل ملكية السيارة في ١٤/٩/١٤٣٧هـ، ثم تقدم إلى المحكمة بتاريخ ٣/٧/١٤٤١هـ، وبما أن المادة (الثامنة/٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم -المشار إليه آنفاً- نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"؛ وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، وبما أنه من المستقر فقهاً وقضاً أن

ثبوت حق التعويض الحاصل بسبب خطأ يكون قائماً على أركان ثلاثة، متى ما توافرت وجب التعويض، وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، فإنه من المفترض مسؤولية جهة الإدارة عن أعمال موظفيها وعن الضرر الناتج عن ذلك إذا أسهمت سلطة الإدارة الممنوحة للموظف الإداري في إيقاع الضرر على المضرور، أو سهلت له ذلك، أو كان العمل الضار ناتجاً عن قيام الموظف بتأدية واجباته الوظيفية أو بسببها. وبالنظر إلى الدعوى وأسبابها التي يرتكن إليها المدعي في طلبه إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة تسببها بانتقال ملكية سيارته إلى مواطن آخر وقيامه بإخراجها خارج المملكة العربية السعودية، فإن هذا الفعل الضار قد نسب إلى الموظف بعينه بناءً على صك الحكم رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٦هـ، كما أن هذا الفعل (التزوير) من قبيل الأعمال المجرمة ذات الطبيعة الجنائية المنبئة الصلة عن الوظيفة العامة، ولم تستخدم فيه سلطة الإدارة، كما أنه انطوى على درجة جسيمة من الخطأ؛ ومن ثم يكون الخطأ شخصياً لا تسأل الإدارة عن الضرر الناتج عنه، وإنما يسأل الفاعل للفعل المحدث للضرر؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اختلال ركن من أركان التعويض، وهو ركن الخطأ؛ ومن ثم رفض طلب المدعي التعويض لانتفاء أركانه الموجبة له، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٤٦٦١) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...) ضد مرور الرياض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

